

[بحث في الحديث المرسل]

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :- (والثاني : وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وإنما ذكر من قسم الردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر . وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجوز العقلي فإلى ما لا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام السقط في الإسناد ، سبق الحديث عن القسم الأول : وهو المعلق الذي أسقط من أوله واحدٌ فأكثر وتكلمنا عن هذا القسم وعن حكمه بقي القسم الثاني من أقسام السقط الذي يُقابل المعلق ، المعلق في أول السند ، الذي يقابله سقطٌ من آخر السند ، فيقول (الثاني) الذي هو السقط الذي في آخر السند ، وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هذا هو المرسل .

إذاً المرسل في الاصطلاح : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي ، كلمة : (من) الأولى في التعريف : حرف جر ، (من) الثانية : اسم موصول .

المرسل في اللغة : مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والترك والتخية ، تقول أرسلت الشيء ، أي : أطلقته تركته ضد الحبس ، ضد التقييد .

وسُمي المرسل اصطلاحاً بذلك ؛ لأن الراوي أطلق الرواية فلم يقيدها بمن سمعها منه ، وإنما أطلقها قال : قال النبي ﷺ ولم يقل حدثني فلان عن النبي ﷺ ، وإنما أطلقها بغير قيد الإسناد أما الاصطلاح (المرسل في الاصطلاح) كما ذكر الحافظ ابن

حجر هنا يمكن أن يعرف أيضاً بتعريف سهل ، ولعله أسهل في الحفظ وفي تصور هذا القسم .

وهو أنه قال : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ بدون واسطة فهذا هو المرسل وهذا شرح التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر ، أي : اختلفت الألفاظ والمؤدى واحد ، ليس هناك اختلاف بين معنى المصطلحين أو التعريفين ، ولو وقفنا عند هذا التعريف ، وحُلِّلَ ألفاظه حتى يفهم .

(ما سقط من آخره) : قلنا آخر السند المقصود به هنا جهة الصحابي لا جهة شيخ المصنف ، من بعد التابعي ، أي يجب أن يكون الساقط من بعد التابعي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ لم يقل الحافظ ابن حجر هنا (هو ما سقط منه الصحابي) حتى لا يدخل في النقد الذي وجه لمن عرّف المرسل بذلك ، قال : وما أدراك أن الساقط صحابي لعل الساقط تابعي ، والتابعي يحتمل أن يكون صادقاً فيكون رواه عن صحابي أو عن تابعي آخر وقد يكون كذاباً فيكون هذا الحديث ليس له أساس ولم يسمع من صحابي ولا من غير صحابي ، وهو الذي اختلق الحديث ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي ولو عرفته بالتعريف الآخر لسلمنا من النقد الذي ذُكر سابقاً ، وهو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله :- (وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ...) .

التابعي قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً ، قسم العلماء التابعين إلى مراتب وطبقات ، بعضهم قسمهم إلى مراتب متعددة ، وبعضهم قسمهم إلى مراتب قليلة ؛ ضابط الطبقات تختلف كما سيأتي إن شاء الله ، علم الطبقات علم منفصل وله مبحث في هذا الكتاب لكن ارتباط التقسيم _ غالباً _ يكون : إما من جهة (السن واللقاء أو من جهة مطلق اللقاء) _ كما يأتي إن شاء الله _ إلا أن الذي يهْمنا الآن أن المقصود بالتابعي الكبير والتابعي الصغير لا عُمُر الراوي ، أي توفي وعمره ثمانين سنة أو تسعين

سنة هذا يعتبر كبيراً ، وإذا توفي وعمره أربعين أو ثلاثين يعتبر صغيراً ، وإنما المقصود من أدرك كبار الصحابة أو كان أكثر سماعه من كبار الصحابة ، هذا يعتبره العلماء تابعياً كبيراً ، ومن كان أكثر سماعه من صغار الصحابة ، أي الذين تأخرت وفاتهم من أصحاب النبي ﷺ فهذا يسمى تابعياً صغيراً ، فمن سمع مثلاً من (أبي بكر وعمر وابن مسعود وغالب العشرة المبشرين بالجنة أو من توفي في زمن الخلافة الراشدة) ، هؤلاء يسمون بتابعين كبار ، وأما من سمع ممن توفي من الصحابة في أواخر المئة الأولى مثل أنس بن مالك ومثل أبي الطفيل آخر الصحابة وفاةً ، ومثل أبي أمامة الباهلي وجماعة من صغار الصحابة ، هؤلاء يقال لهم تابعين صغار .

هنا يقول الحافظ لا يفترق أي لا يختلف تسمية الحديث أنه مرسل سواء أكان التابعي رواه عن النبي ﷺ كبيراً أو صغيراً ، كله يسمى مرسل وبذلك يشير إلى خلاف في المسألة ، لأن بعض أهل العلم قيدوا المرسل فيما كان التابعي الذي يرويهِ ويرسله من التابعين الكبار ، أما إذا كان من التابعين الصغار فلا يدخل في مسمى المرسل عند من نسب إليه هذا القول ، والحافظ يرجح خلاف ذلك ، يرجح أن المرسل يصح وصفه بذلك سواء أكان الذي رواه من التابعين الكبار أو من التابعين الصغار يقول .

قال المصنف رحمه الله :- (أن يقول التابعي سواء أكان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ...) .

سواء كان المنقول قولاً أو فعلاً أو تقريراً كل هذا يسمى مرسل ، ولذلك في التعريف الذي ذكرته لكم لم أقل هو ما قال فيه التابعي قال النبي ﷺ وإنما قلنا ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ أي : مطلقة سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، ما دام أنه كلام تابعي ينقل فيه شيئاً مما يتعلق بزمن النبوة ، الزمن الذي نعرف يقيناً أن هذا التابعي لم يدركه ويتعلق هذا النقل بالنبي ﷺ فهذا هو الذي يسمى بالمرسل ، ثم يذكر الحافظ ابن

حجر سبب اعتبار المرسل من أقسام الحديث المردود والملاحظ من الكلام - المعلق والمرسل وبقيّة الأقسام - أنه لن يذكر حكم هذا القسم ، لن يقول لنا أنه في كل مرة بأن هذا القسم أو هذا المصطلح حكمه الرد والتضعيف ، لم ؟

لأنه هذا قد قدمه في كلامه ، فقد قال : ينقسم الحديث بالنسبة لسبب الرد إلى قسمين إما إلى السقط وإما إلى الطعن وابتدأ بأقسام السقط ، فهنا لن يأتي في كل مرة ويؤكد على هذه القضية لأنه كان قد ذكرها فيما سبق ، الذي يعتني به هو بيان سبب الرد ، لم كان الحديث الذي وقعت فيه هذه الصورة، أو تحققت فيه هذه الصورة كان مردوداً ؟
فهنا يقول سبب رد الحديث المرسل : الجهل بحال المحذوف ، (وإنما ذكر من قسم المردود للجهل بحال المحذوف) وهذا السبب هو نفسه سبب رد المعلق ؛ ولذا سبق أن ذكرنا سبب رد المعلق أيضاً الجهل بحال المحذوف ، وهو سبب الرد في كل أقسام السقط ، وقلنا معنى ذلك بأن الساقط بين التابعي وبين النبي ﷺ مثلاً في صورة المرسل لا ندرى من المحتمل أن يكون تابعياً ، وإذا كان الساقط تابعياً من المحتمل أن يكون ثقة ومن المحتمل أن يكون ضعيفاً ، الاحتمال الثاني من هذه الصورة أن يكون صحابياً ، يعني في كل حديث مرسل يحتمل أن يكون الساقط تابعياً ويحتمل أن يكون صحابي فإن كان تابعي يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيف ، هذا التابعي الذي يحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفاً ، يحتمل أيضاً هذا التابعي الثاني أن يكون سمعه من تابعي ثالث أو من صحابي ، فإذا كان من المحتمل أن يكون قد سمعه من تابعي ثالث يحتمل هذا التابعي الثالث أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون ضعيفاً ، وهو التابعي الثالث يحتمل وهكذا ، كما عبر الحافظ قال (إلى ما لا نهاية) ، وبعضهم اتخذ هذه العبارة قال التابعيون لهم نهاية وعدد محصور ، ومهما كان مقصود الحافظ واضح ، لو عبّر بما لا ضابط له أو بما لا نهاية أنه بما لا ضابط أو لا حد معروف له لكان أولى وأوضح .
والتعبير الذي ذكره الحافظ معروف المقصود أيضاً ، فمادام أن هناك احتمال أن يكون الساقط ضعيفاً ؛ لذلك رددنا هذا الحديث واعتبرناه من أقسام الحديث المردود .

انظر شدة الاحتياط في قبول السنة ، الآن عندنا ثلاث احتمالات ، احتمال أن يكون تابعياً ثقة ، واحتمال أن يكون تابعياً ضعيفاً ، واحتمال أن يكون صحابياً .
 احتمالان منهما يقتضيان القبول ، واحتمال واحد يقتضي الرد ، لم يقل المحدثون ثقبلاً وتغلباً مادام وجود احتمالين يقتضيان القبول نعتبر الأصل يكون مقبولاً بل على العكس من ذلك قالوا يعتبر مردود حتى نعرف من هو الساقط ، وهذا من شدة التحري والتوقي في قبول السنة النبوية ، مع أن أيضاً طبقة التابعين كما يخفى عليكم طبقة فاضلة بشهادة النبي ﷺ لها ﴿ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يتفشى الكذب ﴾ فبين النبي ﷺ أن فُشُوْ الكذب لا في طبقة التابعين ولا في طبقة أتباع التابعين وإنما في الطبقة الرابعة بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ومع ذلك تشدد العلماء في قبول المرسل واعتبروه من أقسام الحديث الضعيف وهذا هو الذي نقل عليه الإجماع : الإمام مسلم في " مقدمة الصحيح " ، وابن عبد البر في " مقدمة التمهيد " وغيرهم من أهل العلم وهو الذي استقر عليه القول عند عامة من صنف في علوم الحديث ، أن المرسل من أقسام الحديث الضعيف .

ثم يقول الحافظ ابن حجر في آخر كلامه يقول :

قوله : (فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لانهاية له ،) .

وقلنا المقصود بما لا نهاية له : أي مالا ضابط له ، وما لا حدّ معروف له .

قوله : (وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض) .

يقول رواية التابعي عن التابعي من ناحية التجويز العقلي ، هذا ممكن إلى أن يستغرق جميع التابعين ، وأما من ناحية الواقع فإن العلماء لم يجدوا حديثاً من رواية تابعي عن تابعي على الواقع ، وفي الروايات أقصى ما وجد هو من رواية ستة أو سبعة .

على حسب ما يقول الحافظ ابن حجر هنا ، وسبب هذا التردد ، لِمَ لم يقل ستة فقط أو سبعة فقط هو الخلاف في أحد رواة الحديث الذي يقصده الحافظ والذي ذكر في الحاشية في طبعة (النكت) ، امرأة أبي أيوب أو المرأة التي من الأنصار هل هي من الصحابة أو من التابعين ، فمن اعتبرها من التابعين عدهم سبعة على رأي الحافظ ومن اعتبرها من الصحابة عدّ التابعين ستة لكن أن الصحيح أن العدد يجب أن يكون فلئ ستة أو خمسة ، والسبب في ذلك هو ما أذكره الآن لك :

انظر الحديث عندكم في الحاشية ، هو حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ﴿ أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ، فإنه من قرأ قل هو الله أحد في ليلة فقد قرأ ثلث القرآن ﴾ هذا الحديث يرويه أبو أيوب عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب امرأة من الأنصار ، وإن هذه المرأة اختلف فيها هل هي من الصحابة أو من التابعين ؟ فعدها من التابعين يصبح التابعي الأول في هذا الإسناد عن هذه المرأة يروي الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو تابعي وعنها عمرو بن ميمون وهو تابعي وعنه الربيع بن كثير وهو تابعي وعنه هلال بن يساف وهو تابعي وعنه منصور وهو تابعي وعنه زائدة هذا من أتباع التابعين وعبد الرحمن بن مهدي من أتباع التابعين . فإما أن يكونوا ستة أو خمسة ، وهذا الحديث مشهور عند المحدثين وقد صنف فيه الخطيب البغدادي جزءاً منفصلاً في جمع طرق هذا الحديث وبيان أنه رواه ستة من التابعين بعضهم عن بعض، وهو جزء مطبوع بعنوان " حديث الستة من التابعين " .

قال المصنف رحمه الله :- (فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلأ ليعتبر احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً) .

قبل الكلام عن خلاف الفقهاء في حكم الحديث المرسل ، هناك لغز يذكره المحدثون عند ذكرهم للحديث المرسل وحكمه ، يقولون هناك حديث مرسل ومتصل وصحيح بالاتفاق ، مرسل ومتصل ، كيف يمكن أن يتحقق مثل هذا الأمر !

التابعي كما يأتي إن شاء الله هو من لقي الصحابة مؤمناً ومات على الإسلام ، والصحابي كما سيأتي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، أي حال اللقاء كان مؤمناً به فهناك من لقي النبي ﷺ وهو كافر بالنبي ﷺ ولم يسلم إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، فهذا حسب الاصطلاح تابعي ، فمثلاً هذا لو روى حديثاً عن النبي ﷺ يكون حديث تابعي عن الرسول ﷺ وهو مرسل ومتصل ومقبول ، وله صورة واحدة أعرفها تحققت يعني حديث واحد روي بالفعل بهذه الصورة وهو حديث مروي بإسناد حسن ، ألا وهو حديث التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ ، بعد أن أرسل النبي عليه الصلاة والسلام كتاباً إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

وقام هرقل بجمع النصارى والقساوسة والرهبان وعرض الإسلام عليهم ، قال : إن هذا الرسول الذي تعرفون صفته كذا قد بعث وأرسل إليّ بهذا الكتاب وقرأ هذا الكتاب عليهم ، ويقول لهم إنه سيملك ما تحت قدمي هاتين _ يعني بلاده الشام التي كان بها _ وهو يعرض عليه أموراً ثلاثة إما الإسلام أو الجزية أو الحرب ، قال فنفروا نفرة واحدة (أي : القساوسة) وكادوا أن يخرجوا من الأبواب غاضبين ، فأمر بإغلاق الأبواب وقال : إنما أردت أن اختبر إيمانكم ، قدم الدنيا على الآخرة ، خشي أن يخرجوه من الملك ومن الرئاسة ففضلها على أمر الآخرة ، بعد ذلك قام باختيار رسول أرسله للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأوصاه بوصايا ثلاثة ، أما بخصوص هذا الرسول فقد جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو كافر وسمع من النبي ﷺ أحاديث وأقوال وأمور ، وشاهد أشياء عن النبي عليه الصلاة والسلام ورجع إلى هرقل وأخبره بما رأى وبما سمع ، ثم بعد ذلك أسلم ودخل في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ وجاءه أحد التابعين وسأله عن

قصته التي وقعت مع النبي ﷺ فأخبره بهذه القصة فهو تابعي روى حديثاً عن النبي ﷺ ومع ذلك كان الحديث متصلاً ، هذا لغز الغزبه على من لم يحضر هذا الدرس .
الحديث موجود في مسند الإمام أحمد برقم (١٥٦٥٥) ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في موطن آخر في مسند أبيه ، عبد الله في زوائده على المسند برقم (١٦٦٩٣) ورقم (١٦٦٩٤) وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده برقم (١٥٩٧) .

حتى هؤلاء الأئمة أخرجوا هذا الحديث في المسند الذي من شرطه أن يكون ظاهره الاتصال كما يأتي في أقل الأحوال ، واعتبروه مسند ، وأخرجه ابن أحمد تحت باب حديث (التنوخي) كأنه اعتبر التنوخي في مقام الصحابة مع أنه ليس بصحابي ، وإنما أدخله في ذلك لأن حديثه متصل عن النبي عليه الصلاة والسلام هنا يتكلم الحافظ عن الخلاف في قبول المرسل ، يقول فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ، أي إلى التوقف عن قبوله (عن قبول المرسل) للجهل بحال المحذوف ، وقلنا أن التوقف في مؤداه مثل التضعيف والرد ؛ لأن الحديث الذي تتوقف عن العمل به أنت لم تعمل به كالحديث الضعيف الذي يجزم بضعفه .

وأما نقل الحافظ عن جمهور المحدثين وعدم جزمه بنقل الإجماع فلأن بعض الفقهاء الذين نقل عنهم الخلاف هم من المحدثين ، كالإمام أحمد والإمام مالك وغيرهم من الأئمة الذين خالفوا في حكم الحديث المرسل هم من المحدثين فاستثنائهم هو الذي جعل الحافظ ابن حجر لا يجزم بأن هذا إجماع المحدثين مع أن هناك من نقل الإجماع كما ذكرت لكم على عدم قبول المرسل من قبل المحدثين وأنهم اجمعوا على ذلك .

ثم يقول بعد نقل التوقف عن جمهور المحدثين ، يقول (وهو أحد قولي الإمام أحمد) ، وله قولان في المسألة ذكر عنه (أي الإمام أحمد) روي عنه القول الأول هو الرد على طريقة المحدثين والقول الثاني وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً على العكس تماماً ، القول الأول التوقف قول الإمام أحمد والقول الثاني ويوافقه عليه الإمام مالك وأبو حنيفة وهو القبول مطلقاً ، كلمة (مطلقاً) هنا ليست على ظاهرها كما يأتي المقصود بشرط واحد وهو أن يكون هذا الذي أرسل الحديث ممن عرف أنه لا يروي إلا

عن الثقة ويتحرى فلا يُرسل إلا عن من كان ثقة عنده ، فالإمام أحمد وقيل مالك وقيل أبو حنيفة نُقل عنهم أنهم يقبلون المرسل بشرط أن يكون الذي أرسله ممن عُرف بالتحري في الرواية وأنه لا يُرسل إلا عن ثقة ، أي لا يُسقط إلا ثقة ، وذكر الحافظ عن أبي بكر الرازي الحنفي وأبي الوليد الباجي المالكي ، أنه نقل الإجماع على رد مراسيل الراوي الذي يُرسل عن الثقات وغيرهم . إذاً عندنا حتى قولان :

القول الأول : بالرد أو بالتوقف كما عبّر الحافظ ابن حجر وهو قول عامة أهل الحديث ، وقول للإمام أحمد .

القول الثاني : وهو القبول بالشرط الذي ذكرته لكم وهو قول أحمد في الرواية الثانية عنه ، وقول مالك وأبي حنيفة ، هناك قول ثالث في المسألة وهو التفصيل .

التفصيل : وهو قول الإمام الشافعي ، الحافظ هنا أجمل كلام الشافعي يعني نقله مختصراً جداً ، لم ينقله بلفظه إنما نقله مختصراً ، كلام الشافعي في الرسالة طويل وفيه بيان لأحوال الحديث المرسل عنده وأنا أذكر لكم كلام الشافعي ، يعني مؤدى كلام الشافعي باختصار أيضاً ، لأنه مهم في الحقيقة وهو الراجح في المسألة .

ماذا يقول الشافعي أو ماذا يقرّر الشافعي في كتاب الرسالة ؟ يقرر أن الحديث المرسل الأصل فيه الرد وعدم القبول ، إلا بشروط معينة إذا تحققت قبل ، ثم بين هذه الشروط أو يمكن أن نسميها الضوابط التي إذا وجدت في الحديث أو المعضدات والمقويات التي إذا وجدت في الحديث المرسل ارتقى إلى أن يكون حجة محتجاً به ، مقبولاً محتجاً به ، ما هي هذه الضوابط ؟

وما هي هذه القرائن التي إذا احتفت بالمرسل أصبح مقبولاً ، هي قسمين من القرائن : قسم متعلق بالراوي ، هذه الشروط التي إذا وجدت في الحديث المرسل يصبح مقبولاً ، وقسم منها متعلق بالراوي ، القسم الآخر متعلق بالقرينة المعضدة لهذا الحديث المرسل بالقرينة أو بالشاهد أو بالمتابع الذي قد يُعضد هذا المرسل ، أما الشروط المتعلقة بالراوي الذي أرسل الحديث ، فهي :

أولاً : أن يكون من كبار التابعين لا من صغارهم .

لما اشترط هذا الشرط الإمام الشافعي ؟

لأن غالب حديث كلام كبار التابعين عن الصحابة لو نزل يروي عن صغار الصحابة . لو نزل في الرواية يروي في الغالب عن كبار الصحابة أو صغار الصحابة ، فإن نزل في مرات قليلة ، فسيكون حديثه في الغالب عن كبار التابعين جداً وهم أشرف طبقات التابعين ، الذين أبعد ما يكونون عن الكذب .

الثاني : أن يكون ثقة هو نفسه ، فلو كان ضعيفاً مسنده مردود فكيف يرسله ، لا بد أن يكون هو نفسه ثقة ، هذا التابعي الذي أرسل الحديث .

الثالث : هو الذي نقل عليه الإجماع هنا ، وهو : أن يكون ممن لا يرسل إلا عن ثقة ، وينطرح هنا سؤال : كيف نعرف أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة ... ؟

هل بالنص على ذلك أم بغير ذلك ... ؟

نقول نعم قد ينص على ذلك ، يقول العلماء فلان لا يرسل إلا عن ثقة أو يعبرون تعبيرات أخرى كأن يقولون مراسيل فلان صحاح ، أو ما أصح مراسيل فلان ، فإذا عبروا مثل هذا التعبير نعرف أن هذا لا يرسل إلا عن ثقة وأنه صاحب تحري وتوقي ، كما قالوا عن مراسيل سعيد بن المسيب أنها أصح المراسيل وعن مراسيل محمد بن سيرين أنها صحاح ؛ بل نقل الإجماع على الصحة (المقصود بالصحة) هو أنها أصح هنا عمن أطلقها (فمعنى أنها أقوى المراسيل أي : أقوى من غيرها ؛ لأنها صحاح بالمعنى المصطلح .

يعني أنها تحقق فيها شروط الصحة ، كيف وهي مراسيل منقطعة وأهم شروط الصحة الاتصال ، المقصود أنها أقوى المراسيل وأن أصحابها ممن عرفوا بالتحري بالرواية ، وقد يعرف ذلك أيضاً أن التابعي لا يرسل إلا عن ثقة خلال النظر في شيوخه فقط في ترجمته مثل " تهذيب الكمال " إذا ذكر شيخ هذا الراوي نجد أن أغلب شيوخه ثقات ، ما بين صحابة وتابعين ثقات ، فإذا كان هذا الغالب في شأنه أيضاً نعرف ، فمن قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة أنه ممن كان يتحرى في الرواية ، أو أن يقول هو عن نفسه أو يقول العلماء عنه بأنه لا يروي إلا عن ثقة أيضاً نعرف أنه تحقق فيه هذا الشرط ، المقصود

هناك وسائل متعددة لمعرفة الراوي كان يتحرى وأنه كان لا يروي إلا عن ثقات ولا يرسل إلا عن الثقات منها ما ذكرته لكم أيضاً .

هذه الشروط الثلاثة التي يجب أن توجد في الراوي باقي الشروط التي يجب أن توجد في المعضد ، يعني هذه الشروط وحدها لا تكفي لقبول المرسل عند الشافعي حتى لو وجدت كلها الثلاثة لا تكفي لقبول بقبولها ، يبقى عند الشافعي حديثاً مردوداً ، لا بد مع هذه الثلاثة أن يأتي واحد من أربعة معضدات من الجهة الأخرى ، إذا تحقق واحد من الأربع معضدات مع الثلاثة الأولى ليصبح أربعة عدد الشروط عندها يمكن أن يقبل هذا الحديث المرسل .

ما هي هذه الأربعة المعضدات ؟
ذكرها الشافعي على الترتيب من الأقوى إلى الأضعف ونحن نذكرها لكم كذلك من الأقوى إلى الأضعف .

✻ أقوى المعضدات مطلقاً : أن يُروى الحديث مسنداً _ أي : متصلاً _ من وجهٍ آخر ، يعني مثلاً يكون الحديث عندنا من رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، هذا مرسل ، وتحققت فيه الشروط الثلاثة .

(سعيد بن المسيب) من كبار التابعين وهو ثقة إمام ، وهو من عُرفَ بالتحري في الرواية ، ثم وجدت هذا الحديث مروياً من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، نفس الحديث الذي يرويه سعيد بن المسيب ، فعندها اعتبر حديث بن المسيب حجة ويصح أن يحتج به ، هذا أول معضد ، أنا أعرف قد ينقدح أيضاً اعتراض في الذهن ، يقال أيضاً فما فائدة المرسل ، لماذا لا أحتج بالمتصل وأترك المرسل ؟
نقول الجواب عن ذلك أمران :

الأول : قد يكون المسند فيه ضعف فوحده لا ينفع للاحتجاج ، لكن مع مجيء المرسل تقوى المسند والمرسل ، فقوى أحدهما الآخر ، هذا الجواب الأول .

الثاني : أنه قد يكون المسند متصلاً ، وهو بالفعل يعني وحده في الاحتجاج ، لكن مادم أنه ثبت هذا المسند فيحق للمحدث أن يحتج أيضاً بالمرسل ويصفه بأنه مقبول

وصحيح ، وهذا هو أيضاً المقصود ، فلو جاء أحدٌ وقال حديث سعيد بن المسيب الصحيح ، مادام مروياً بوجه آخر بمسند صحيح لا عليه اعتراض ، ما يقال له مرسل والمرسل ضعيف ..؟! نقول لا ، هذا المرسل اعتضد وتقوى وأصبح صحيحاً مقبولاً ، هذا المعضد الأول وهو أقوى المعضدات .

المعضد الثاني : وهو أن يروى مرسلًا من وجه آخر بشرط اختلاف المخرج ، مامعنى هذا الكلام ؟

يعني يجب أن يكون هذا المعضد (طبعاً مرسل مثل الأول رواية تابعي عن النبي ﷺ) ، ويصح في هذا المرسل حتى يصح أن تعتبره معضداً ومقوياً ، أن يكون مروياً من رواية تابعي آخر يغلب على الظن أنه أخذ عن شيوخ غير شيوخ التابعي الأول ، وهذا غالباً ما يتحقق عند اختلاف بلدان الرواة ، فمثلاً التابعين الذين سكنوا البصرة ، شيوخهم غير التابعين الذين سكنوا مكة أو المدينة ، يعني أولئك يروون عن علماء بلدهم من أهل البصرة أو مثلاً إن كان من أهل دمشق وهؤلاء يروون عن علمائهم من أهل مكة أو أهل المدينة أو أهل الحجاز ، إذا تحقق هذا في المرسل عند الشافعي أيضاً يعتبر معضد يقول الحديث ، لما اعتبر هذا معضد ويقول الحديث ؟

لأنه المرسل _ كما ذكرنا آنفاً _ إنما رددناه للجهل بحال المحذوف ، والذي يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً ثقة أو تابعياً ضعيفاً ، فاحتمال أن يكون ضعيف هو احتمال من ضمن ثلاثة احتمالات ، فإذا رواه تابعي آخر ويغلب على الظن أن شيوخه غير شيوخ الأول حتى لا يقال بأنه لو رواه تابعي من نفس بلدة يحتمل أن يكون مصدره واحد ، يعني يحتمل أن يكون التابعي الأول والثاني سمعاً من رجل واحد ، فيبقى الثلاث احتمالات هي نفسها متحققة ؛ لكن إذا كان من بلد آخر ، شيوخه آخرون أصبح ترجع نفس الاحتمالات السابقة فيه ، ويصبح عندها كون أن يتفق الاثنين على رواية الحديث عن تابعي ضعيف ، احتمال صعب وبعيد ، ولو كان ضعيفاً ، وضعيفاً ، وضعيفاً يرتقي _ كما يأتي _ ، يعني لو افترضنا أسوأ الاحتمالات أن من سمعوا منهم ضعفاء ، فلا شك أن ضعيفاً وضعيفاً يرتقيان ، فاحتمال الكذب بعيد جداً ؛ لأنه قلنا بأن

هذه الطبقة طبقة عالية جداً ، ونحن شرطنا أن يكون التابعي من كبار التابعين ، احتمال أن يكون التابعي كذاب هذا في غاية البعد ، ويزيده بُعداً متابعة التابعي الآخر الذي سمع الحديث ، ثم تذكر أن الشرط في هذا التابعي أن يكون لا يروي إلا عن ثقة ، والثاني لا نشترط فيه .

لم يذكره الشافعي فقط يشترط أن يكون من رواية مرسل تابعي أرسل الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو كان معروف بكثرة الرواية عن الضعفاء ، لا شك أن تقويته ليست بقوة .

هذا هو المعضد الثاني ، قضية اختلاف المخرج وكيف تعرف ؟

تعرف غالباً باختلاف بلدان الرواة .

المعضد الثالث : أن يفتي بمقتضى هذا الحديث أحد الصحابة ، يعني عندنا حديث مرسل من رواية سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نجد مثلاً أن ابن مسعود أو عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو أحد ممن عُرفوا بالفتوى من الصحابة أفتى بمقتضى هذا الحديث ، ليس شرطاً أن يستدل بالحديث لكن سئل عن مسألة فأفتى فيها بنفس الاستدلال الذي استنفدناه من هذا الحديث المرسل ، فإذا أفتى أحد الصحابة بمقتضى الحديث المرسل دل ذلك على أن لهذا الحديث أصلاً وأنه صحيح عن النبي ﷺ وهو المعضد الثالث ، في المرتبة وفي القوة وسبب التعزيد باعتباره معضداً : هو ما نعرفه عن أصحاب النبي ﷺ في شدة توقيهم وتحريمهم في الفتوى ، وأنهم كثيراً ما يتوزعون في الفتوى إلا مع وجود النص من النبي ﷺ فيبقى احتمال أن يكون هذا التابعي إنما أفتى بهذه الفتوى بناءً على ما سمعه من النبي ﷺ احتمالاً قوياً ، فلو افترضنا بأنه قاله بمقتضى الاجتهاد ، وهذا ليس غالباً عن أصحاب النبي ﷺ ، فإن موافقة اجتهاد الصحابي الذي هو أولى الناس بموافقة الحق بناءً على الاجتهاد لذلك المرسل ، هذا فيه بلا شك تقوية للحديث المرسل من جهة بيان أن هذا الحكم مما تلقى من مشكاة الوحي ، لأنه إذا كانت الأحكام مطردة دل ذلك على أن المصدر واحد .

فإذا جاء الاجتهاد الصحيح ووافقه الحديث المرسل دل ذلك على أن لذلك الحديث المرسل أصلاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مادام المصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى فلم يقع التناقض والاختلاف وإذا أتى اجتهاد صحيح لا بد أن يكون موافقاً للنص كما ثبت في قصص كثيرة لعمر بن الخطاب أنه يجتهد ثم يبلغه الحديث عن النبي ﷺ فيكون موافقاً لاجتهاده ، هذا هو المعضد الثالث.


المعضد الرابع والأخير : هو أن يفتي بمقتضى ذلك الحديث عامة أهل العلم . لا يقول واحد من أهل العلم وإنما يقول عموم أهل العلم ويقصد به من سوى الصحابة ؛ لأنه لو كان يقصد صحابي واحد أصبح هذا المعضد الثالث أقوى ، ولكن يقصد من جاء بعد الصحابة ، والشافعي من أي الطبقات ، تابعي أم تابع تابعي ؟ من صغار أتباع التابعين ؛ إذاً يكون مقصوده بفتوى عامة أهل العلم التابعين وأتباع التابعين سواء كانوا كباراً أو حتى من عصره ، يعني أتباع التابعين عموماً ، وغالباً يقصد التابعين أو كبار أتباع التابعين كالإمام مالك من كبار أتباع التابعين شيخ الشافعي ، فإذا أفتى عامة التابعين أو عامة أتباع التابعين بمقتضى هذا الحديث ، هذا أيضاً يكون معضد لحديث المرسل لنفس الأسباب السابقة آنفاً ، أن عامة أهل العلم من التابعين وأتباعهم لا يفتون إلا بمقتضى الدليل ولو اقترضنا أنهم أفتوا بمقتضى الاجتهاد، فاتفقهم على هذه الفتوى يدل على صحتها تدل على أنها مُتَلَقَاتٌ مِنْ مشكاة الوحي ، يكون هذا معضد للحديث المرسل .

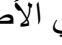
وهذا هو أضعف أنواع المعضدات عند الشافعي ، وبالفعل هي منازل أربعة كما ذكر الشافعي ، وعبارة الشافعي في الرسالة في غاية الجمال والقوة والتعبير عن المراد ، فيا ليت أنكم ترجعون إليها بأنفسكم وتقرؤونها ، نفس عبارة الشافعي في الرسالة مهم جداً أن يُطَّلَعَ عليها لتعرف كيف عبّر الشافعي عن هذه المسألة ، والشافعي كثيراً ما يحتج بالمرسل بناء على هذه الشروط ، أحياناً يحتج به بناءً على الموافقة بالمرسل أو مسند أو فتوى صحاب أو فتوى عامة أهل العلم .

ولا يحتج بالمرسل على انفراد ، وهذا القول الذي ذكره الشافعي يقول هو الراجح وهو الذي وافقه عليه الإمام أحمد على الصحيح ، الإمام أحمد يوافق الشافعي على هذا القول ، والذي نقل هذا الرأي للإمام أحمد هو أعرف الناس بالإمام أحمد على الإطلاق وأولاهم بنقل مذهبه على الوجه الصحيح . ألا وهو تلميذه وخريجه أبو داود السجستاني صاحب السنن ، فإنه لما تكلم عن الحديث المرسل في كتابه في رسالته لأهل مكة قال : ورده الشافعي وتابعه على ذلك أحمد ، فنقل على أن أحمد على مذهب الشافعي وهذا هو القول الصحيح ، وإذا أردتم أيضاً تفصيل آخر فهذا هو الذي عليه كل أهل الحديث أن الحديث المرسل الأصل فيه أنه مردود إلا بمعضدات ؛ فإن تقوى يقبلونه بلا خلاف بينهم ، وأذكركم بكلام الإمام الترمذي في الحديث الحسن لغيره وهو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط ، أن يكون راويه غير متهم بكذب ويروي من غير وجه ولا يكون شاذاً .

فهذا قد يتحقق في المرسل ، فإذا روى من غير وجه ، ثم يبين ما هو هذا الوجه المروي ؟ فقد يكون مسنداً وقد يكون مرسلأ وقد يتقوى بأقوال الصحابة فهذا هو الحديث الحسن الذي هو حجة عند الترمذي ، وكذلك هو حجة عند غير الترمذي ، المقصود أنه هذا قول عامة أهل الحديث إن لم يكن كلهم وهو الصحيح في هذه المسألة . ثم يقول ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً ، يبينوا أن من نقل عن مالك أو عن أبي حنيفة وعن غيرهم أنه يقبل المرسل مطلقاً : أن هذا القول غير صحيح بل أن عامة أهل العلم بل كل أهل العلم لا يقبلون مرسل من كان يرسل عن الثقة وغير الثقة وإنما يقبلون المرسل ممن كان يتحرى الرواية ولا يرسل إلا من كان ثقة عنده ؛ ولذلك قيّدنا العبارة الأولى من الحافظ ابن حجر عندما قال : وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً .

قلنا لابد من تقييد هذه العبارة بشرط : أن يكون هذا التابعي ممن عُرف بالتحري في الرواية .

تنبيه : المحقق ذكر بأن أبو بكر الرازي _ في الحاشية _ هو صاحب  (المحصل) ، فخر الدين أبو بكر الرازي شافعي ليس مجنفي .

الصواب أن مراد المؤلف (أبو بكر الجصاص الرازي) هو الحنفي ، وهذه العبارة موجودة ، وهذا النقل موجودٌ بالفعل في كتاب  (الفصول في الأصول) أبي بكر الرازي الجصاص ، واسمه أحمد بن علي ، المتوفى سنة (سبعين وثلاثمائة) ، إذاً صاحب المحصول شافعي ليس مجنفي ، وشهرة أبي بكر الجصاص قديماً هي أبو بكر الرازي ، أما شهرة صاحب المحصول ما هي .. ؟

ابن الخطيب ، إذا قلنا ابن الخطيب فهو الخطيب أبو بكر الرازي صاحب المحصول .

هذه شهرته القديمة ، وهذا يجعلني أقول عبارة : وهو ضرورة معرفة شهرة العلماء القديمة ، ليس بالشهرة الحديثة حتى لا تذهب الأذهان إلى غير المراد ، وهذا يعرف إما من استخدام العلماء أو ببعض الكتب التي اعتنت ببيان الشهرة (كالسير) للذهبي . (سير أعلام النبلاء) يقدم الترجمة بذكر شهرة الإمام ، وهذا يقع العناية بهذا الأمر مهمة ، تقي طالب العلم من الخطأ في تعيين العالم مثل الخطأ الذي وقع فيه المحقق . فمثلاً بعض الطلبة يعتمد على معرفة الشهرة بما يكتب على غلاف الكتاب المطبوع ، والكتاب المطبوع _ غالباً _ لا يعتني بالشهرة التي عُرف بها العالم ، مثلاً كتاب : (الجرح والتعديل) لأبي حاتم ، ماذا كتب عليه ؟

كُتب على كعب الكتاب (الرازي) ، (كتاب الجرح والتعديل للرازي) ، لو قلت قال الرازي : فلان ثقة أو ضعيف ، لم يعرف أحد من أهل العلم أنك تقصد ابن أبي حاتم ، وأنا فوجئت بأن طلبة العلم في تحقيقاتهم يقولون ، قال : الرازي ، وذكره الرازي ، مع أن هذا لا أحد يعرفه أبداً ، المشهور بالرازي هو المتكلم ، يجب أنك تعتني بشهرة الإمام التي عرفت عنه في العصور السابقة وربما تبدلت هذه الشهرة من قديم ، مثل (عبدالحق الإشيلي) صاحب (الجمع بين الصحيحين) كانت شهرته في زمنه

بابن الخراط ، ثم بعد ذلك أصبح مشهور (بعبد الحق الإشيلي) ، وأخشى أن تكون له شهرة جديدة في العصر الحديث .

قال المصنف رحمه الله :- والقسم الثالث : من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل ، وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع ، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالي .

يحكم بالقبول ، على رأي الحافظ يجب أن يكون حسناً لغيره ، الحديث المرسل المعتضد الذي تقوي بالإجماع الشروط فيه هذا يكون حسناً لغيره ، لأن تعريف الحسن لغيره عند الحافظ ابن حجر هو خفيف الضعف المعتضد ، وهذا خفيف الضعف ، المرسل خاصة بالشروط التي ذكرها الشافعي في المرسل يكون ثقة ومن كبار التابعين مع أنه مُتَحَرِّي ، هذا خفيف الضعف .

فإذا اجتمع معه أحد المعضدات يصبح حسناً لغيره الآن يكمل الحافظ ابن حجر بقية أقسام السقط المبنية على مكان السقط وهيئته ذكر السقط إذا كان في أول السند وإذا كان في آخر السند ، الأول يسمى (معلقاً) والثاني يسمى (مرسلاً) ، إن كان السقط باثنين فأكثر ، في أي موطن من موطن السند في الأول ، في الأثناء أو في الأخير ، ماذا يسمى ؟ يقول الحافظ ابن حجر هذا هو المعضل .

قال المصنف رحمه الله :- إذا كان الساقط اثنان فأكثر من أي موطن من موطن السند . هذا هو المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي ، قلنا أن هذا رأي الحافظ ابن حجر على الراجح من خلال فهم كلامه ، وأن هناك من أهل العلم من يعتبر المعضل ، هو من سقط في أثنائه وآخره اثنان على التوالي ، يعني إذا كان السقط في الأول من جهة المعلق ، منهم من اعتبره معلقاً ليس بمعضل لكن إذا كان السقط في الوسط اثنان على التوالي أو في الأخير يعني تابع تابعي مثلاً يقول لو مالك قال : قال النبي ﷺ هذا

معضل لأن صورته أن يكون الساقط اثنان فأكثر مالك لن يصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا رواية اثنين فأكثر فإذا قال مالك قال النبي ﷺ هذا معضل أيضاً ؛ ولو كان السقط في الأثناء وأتينا لكم بمثال عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال : قال نافع كم سيكون الساقط ؟

اثنان فأكثر الشافعي ومالك وقد يكون لا ندري من الساقط ، قد يكون الشافعي ومالكاً وقد يكون أكثر من ذلك ، فهذا أيضاً يسمى معضل هذا القول الثاني من تفسير المعضل ، لكن الذي يراه الحافظ ابن حجر هو أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي أي موطن من مواطن السند ، سواء من أوله ، أو من وسطه أو من آخره ، ولذلك اعتبر أن هناك صورة يشترك فيها المعلق مع المعضل ، وهي صورة ما لو كان السقط في المعلق اثنان فأكثر فيكون هذا معضل ومعلق .

هذا هو المعضل وهو القسم الثالث : من أقسام السقط في الإسناد .
القسم الرابع المنقطع : المنقطع وهو ما سقط منه ، أذكر لكم تعريفه عند الحافظ ابن حجر ، ماسقط من أثناء إسناده واحد ، أو أكثر بشرط عدم التوالي .
شرط المنقطع أن يكون السقط في وسط الإسناد فلا يكون في الأول ، لأنه لو كان في الأول لذكر أن بين المنقطع والمعضل والمعلق إشتراك كما ذكر أن بين المعلق والمعضل اشتراك ، لكن المنقطع لم يذكر هذا فيه ، بل لما ذكر السقط واحد مع كون الباقي في الإسناد شيخ المصنف أيضاً ، قال هذا يشترك مع المدلس ، ولا ذكر أبداً بأن المنقطع يدخل في هذه الصورة ، فما قال : أنه يحتمل أن يسمى منقطع يحتمل أن يسمى معلق ويحتمل أن يسمى مدلس حصره بين المدلس والمعلق ، يعني هذا يدل على أن الحافظ ابن حجر يعتبر أن السقط لو كان في أول السند لا يعتبر منقطع ، وإنما معلق فقط . وآخر السند من أين جئنا بأنه هو أيضاً في آخر السند لا يعتبر منقطع ، وإن ذكر التفريق ، وإن بين أنه لا علاقة للمرسل بالمنقطع ، (هذا من عندي وليس من عند الحافظ) .

أقول هناك كلام للحافظ يبين فيه أن المنقطع والمرسل لا يجتمعان في صورة أبداً وأن بينهما تبايناً ، وكذلك المنقطع ، في المنقطع والمرسل يحتمل أن يكون راوي أكثر ،

عندما تكلم الحافظ عن الغريب والفرد وعلاقتهما قال : ويشبه ذلك (كلام عن المنقطع والمرسل) وقال : أن بينهما تباين وأنه إنما يشتركان في الفعل ، فيقولون أرسل لا يقولون قطع ، أما عند استخدام الاسم فيفرقون ، مما كان السقط فيه من رواية التابعي فهذا مرسل وما كان غير ذلك يسمى منقطعاً ، في ذلك الموطن بين الفرق بين المنقطع والمرسل ، لذلك نحن جمعنا بين أقواله كلها ، وبين ظاهر صياغه هنا واختارنا هذا التعريف الذي ذكرناه لكم : بأن المنقطع هو ما وقع السقط في أثناء إسناده أو ما سقط منه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي ، نشرح التعريف ، الآن بينا لكم المقصود بالاثناء أي الوسط لا الأول ولا الآخر، يجب أن يكون الساقط واحد ، أي لو كان اثنين واحد تلو الآخر ماذا يسمى ؟

(معضل) إذا كان في الأثناء يسمى معضلاً فقط ، قلنا في التعريف أو أكثر بشرط عدم التوالي ، يعني قد يكون الانقطاع متحقق في الإسناد أو الساقط من هذا الإسناد أكثر من واحد .

لكن موطن السقط لا في مكان واحد وإنما في أماكن متعددة ، متباينة مختلفة ، هذا أيضاً يسمى منقطع مادام الساقط واحد في كل موطن ؛ هذا يسمى منقطعاً ولا يسمى معضلاً ولا يسمى أي اسم آخر .

مثال له لو قال القطيعي تلميذ عبد الله بن أحمد قال أحمد قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال كذا .

كم الساقط من هذا الإسناد ؟

اثنين بين القطيعي وأحمد عبد الله بن الإمام أحمد ، وبين أحمد ومالك الشافعي ، هل يسمى هذا معضلاً لا ، لأنهم ليس على التوالي ، مع أن الساقطين اثنين ، ولذا يسمى منقطعاً ، لماذا ؟

على غير التوالي ، قد يكون الحديث منقطعاً ومعضلاً في نفس الوقت كيف ؟ كأن يقول القطيعي قال : أحمد ويقول أحمد قال : مالك ويقول مالك قال : النبي ﷺ ، هذا صار معضلاً لأن مالكاً يقول قال : النبي ﷺ ومنقطعاً في جهتين ، وقد يكون

منقطع ومرسل ، كأن يقول مالك في نفس الصورة السابقة ، قال : نافع قال : النبي ﷺ ، يعني لا يوجد تباين بينها ، التباين بين كل متصل ومنقطع بين كل متصل ومرسل ، إلا في صورة الألغاز التي ذكرتها لكم فقط ، أما الذي غيرها فلا شك تناقض بين وصف الحديث بأنه مرسل وبين وصفه بأنه متصل ، أو بأي وصف من أوصاف القطع ، الانقطاع السابقة يعني السقط : المرسل والمعلق والمعضل والمنقطع ، الأربعة أقسام السابقة.

هل يخطر في بالك سقط ممكن يحصل في الإسناد لا تتناوله هذه الأقسام الأربعة التي ذكرناها معلق ومرسل ومعضل ومنقطع ، متناول لكل احتمال عقلي لاحتمالات السقط ، فكل سقط في الإسناد لا أتصور أن ماله اسم لابد أن يكون له اسم أو مصطلح ، أفهم المصطلح حتى تطبق هذه الصورة التي بين يديك على ذلك المصطلح

قال الصنف رحمه الله :- ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً ، يحصل الاشتراك في معرفته بكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه أو يكون خفياً ، فلا يدركه إلا الأئمة الحذاف المطلقون على طرق الحديث وعلل الأسانيد ، فالأول هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم ، وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .)

الآن انتهى من أقسام السقط من جهة موضعه يعني هذا التقسيم بني على اعتبار موضع السقط .

وعدد الساقطين أيضاً ، ولذلك فرقنا بين المنقطع والمعضل بالعدد ، وفرقنا بين المرسل والمعلق بالجهة ، باختلاف الجهة ، وفرقنا بين المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق من الجهتين من جهة الموطن ومن جهة العدد ، عدد الساقطين ، هناك تقسيم آخر للسقط لا من جهة العدد ولا من جهة موضع السقط وإنما من جهة الوضوح والخفاء . فكل سقط ينقسم إلى قسمين من جهة الوضوح والخفاء : سقط واضح ، وسقط خفي .

المقصود ، بالسقط الواضح يعني يعرف السقط بسهولة وبوضوح دون تعني ودون تعب فمثلاً لو قلت لك ، قال : مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ، هل تشك في أن هذا الإسناد منقطع غير متصل يعني هل في السقط شك ؟

ما يخفى ذلك على عوام طلبة العلم بل ربما كثير من المسلمين ، يعرفون أن مالكا ليس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وإذا قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم قاله بغير دراك بغير مشافهة ، لابد أن يكون هناك واسطة ، قد لا يسميه معضلاً قد لا يسميه منقطعاً ما يعرف المصطلحات لكن يعرف أنه غير متصل ، لكن لو أتيت لك بحديث مثلاً قال عبد الرحمن بن مل قال النبي ﷺ هذا منقطع أم متصل ؟

قد يكون هناك أسماء أناس غير معروفة بالصحة وغير مشهورة بعدم الصحة هذا رجل مخضرم إنه أبو عثمان النهدي ، عبد الرحمن بن مل هو أبو عثمان النهدي ، وهو رجل من المخضرمين ، قدم شهرته قد توهم بأنه صحابي لو قلت على المنبر قال عبد الرحمن بن مل قال النبي ﷺ لظن كثير من الناس أنه صحابي ، فهذا انقطاع خفي ، الخفاء والوضوح أمر نسبي ، العالم لما يسمع هذا يعرف أن هذا منقطع لأنه يعرف عبد الرحمن بن مل ، وأنه ما رأى النبي عليه الصلاة والسلام .

بل قد يكون الأمر في غاية الخفاء في مثل ما لو كان الراويان متعاصرين ، وفي خلاف أيضاً في سماع هذا الراوي ممن روى عنه ، فمن أهل العلم من يثبت السماع ومنهم من ينفي السماع ، وقد يكون الانقطاع في غاية الوضوح ، في مثل ما لو كان الأمر كما ذكرت لكم آنفاً ، الطبقة واضحة أن مالكا ما سمع من النبي ﷺ ، إذاً هذا يكون غير

متصل ، لذلك أيضاً قسم العلماء السقط إلى واضح وخفي السقط الواضح غالباً يدرك ويجزم به من عدم معاصرة الراوي لمن رواه عنه ، إذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه ، يعني ولد الراوي بعد وفاة من روى عنه هذا يعتبر سقط واضح ، يقول الحافظ بن حجر ﴿ والأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا يعني يقيناً .

مثل لو روى راوي من أهل بخارى عن راوي من أهل الأندلس ونعلم يقيناً أن هذا البخاري ما خرج من بخارى أو ما رحل إلى الأندلس؛ ممكن يكون قد حج مثلاً ، لكن الأندلسي ما خرج من الأندلس ولا حتى للحج ، كان غير مستطيع وما خرج ، فهل يمكن أن يسمع أحدهما من الآخر؟

لا يمكن أبداً ، فإذا اجتمع مع ذلك أننا نعلم أنهما ما تراسلا ، ولا أجاز أحدهما الآخر ولا وقف على كتاب بخط يده ، فأصبح عندنا يقين بأنهما ما التقيا ويصبح هذا الانقطاع واضح وظاهر ، فإما يدرك بعدم المعاصرة وإما يدرك بعدم التلاقي فإذا عرف عدم التلاقي وعدم المعاصرة يصبح واضحاً ، وإدراك هذه الأمور تختلف كما قلنا قد يحصل فيها خلاف وقد يكون فيها شيء من الخفاء ، ثم يقول : ومن ثم احتيج بالتاريخ ، يقول ولذلك احتاج العلماء إلى بيان تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم بالتدقيق .

وعناية العلماء كبيرة جداً ، وقد صنفوا في هذا العلم مصنفات ، وكتبوا تواريخ مواليد العلماء ووفياتهم ، هناك مؤلفات منها ما طبع ومنها ما هو مبثوث في كتب أخرى ، وعناية العلماء في بيان ذلك في التراجم واضحة لا تخفى على كل من قرأ كتب أهل العلم ، وأوقات طلبهم وارتحاهم ، لم يكتفِ العلماء بالتاريخ للمواليد والوفيات ، بل يؤرخون أيضاً ابتداء العالم بطلب العلم ، لأنه قد يكون عاصر بعض العلماء ، لكن من خلال علمنا بزمان ابتدائه لطلب العلم ، نعرف أنه هل سمع من هذا العالم أو لا؟

فقد يكون مثلاً الراوي ولد سنة مائة وشيخه توفي سنة مائة وخمسة وعشرين لكننا نعلم أن هذا الراوي مابتدأ في طلب العلم إلا بعد أن أتم ثلاثين عاماً ، إذاً لو روى عن رجل توفي سنة مائة وخمسة وعشرين يكون احتمال السماع واللقاء غير وارد ، لأنه

نعرف أنه ما ابتدأ بطلب العلم إلا بعد مائة وثلاثين هجري ، ومن روى عنه توفي سنة مائة وخمسة وعشرين ، ويقيدون أيضاً أزمان الرحلات وأماكنها ، (رحلات كل عام) ، فيقولون مثلاً : رحل الإمام أحمد سنة كذا إلى الحجاز وإلى مكة وإلى المدينة وسنة كذا إلى اليمن ، وسنة كذا إلى مصر وسنة كذا إلى الشام وسنة كذا يقيدون أماكن الرحلات وأوقاتهم حتى لو جاء راوي وزعم أنه روى عن الإمام أحمد في بلد ما وذكر تاريخاً يخالف الواقع يعرفون كذبه ، قال : وقد اتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ، ولذلك هناك عبارة مشهورة لسفيان الثوري أنه كان يقول : (لما استخدم الرواة الكذب ، استخدمنا لهم التاريخ) ، لما ادعوا السماع ممن لم يسمعو منه ، استخدم العلماء لهم التاريخ متى سمعت من فلان ؟ أين سمعت منه ؟ فعندها يظهر الصادق من الكاذب .

ويقول أحد العلماء : حاسبوا الرواة بالسنين على التثنية يعني سنة مولده وسنة وفاة شيخه ، في بعض الكتب ضبطوها بالسنين والصواب بالسنين على التثنية ، وهناك قصة مشهورة وقعت لأحد علماء الشام ، وهو إسماعيل بن عياش وهو أنه وردهم رجل يزعم أنه يحدث عن خالد بن معدان ، (وخالد بن معدان) أحد التابعين فسمع به إسماعيل بن عياش ، فاستغرب أن يكون أحد أدرك خالد بن معدان فذهب إليه ومعه طلبة الحديث الجهلة الذين لا يعرفون الصدق من الكذب ، فقال له متى سمعت من خالد بن معدان ؟ وأين ؟

قال سمعت من خالد بن معدان سنة مائة واثنتي عشرة ، قال : أين سمعت منه قال : في غزوة أرمينيا ، قال : له كذبت ، أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد وفاته بست سنين وتوفي سنة مائة وستة ، ولم يغز أرمينيا قط ، وإنما كان يغزو جهة أخرى ، و العلماء كانوا يغزون في تلك الأماكن كان غزو الجهاد متيسر وموجود ، فقالوا يشتغلون بالغزو والجهاد من وقت لآخر طلباً للأجر والثواب ورفعاً من الله عز وجل ، فتبين من ذلك أنه كذاب من الجهتين من جهة إدعاء السماع ومن جهة مكان السماع ، وهكذا قصص العلماء في ذلك كثير جداً ، التي ذكرها العلماء والتي يتبين فيها الكذب

من الصدق بمثل هذا التقليد ، وإنما العلماء قاموا بكل ما يمكن أن يقام به ، بل فوق القدرة حقيقة من العناية بالسنة النبوية والاحتياط لها والتحري لها وبذل كل الجهد في عدم دخول شيء فيها ، أن يشويها شيء من الكذب أو الوضع ، حتى وصلتنا صافية نقية بحمد الله تعالى .

(أ.هـ)

